الأمم المتحدة
A/HRC/40/29

الجمعية العامة

Distr.: General
23 January 2019
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الأربعون**
٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة

## تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُعِد تقريراً سنوياً عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز بشكل خاص على دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة.

ويحدّد الأمين العام في هذا التقرير الروابط القائمة فيما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسباب الرئيسية لأوجه عدم المساواة واختلال موازين القوة داخل المجتمعات. وهو ينظر أيضاً في قيمة الإطار المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة في توجيه الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بفعالية وشمول أكبر.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

GE.19-01097(A)
*1901097*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

*الصفحة*


أولاً – مقدمة ..... ٣

ثانياً – ضمان المساواة والشمول ..... ٣

ألف – فهم عدم المساواة من منظور حقوق الإنسان ..... ٣

باء – الالتزامات الرئيسية الدنيا للدول من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... ٧

جيم – اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان المساواة والشمول ..... ٩

ثالثاً – تمكين الناس ..... ١١

ألف – الحق في التعليم ..... ١١

باء – الحق في الأغذية والصحة والسكن والمياه وخدمات الإصحاح ..... ١١

جيم – الحق في العمل ..... ١٣

دال – الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ..... ١٤

هاء – الحق في التعليم وفي الحصول على المعلومات ..... ١٤

واو – التمكين من خلال التقاضي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... ١٧

زاي – دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ..... ١٨

حاء – دور الحيز المدني ..... ١٩

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ..... ١٩

# أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُعِدّ تقريراً سنوياً عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز بشكل خاص على دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة.

٢- وتتيح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ رؤية تحولية ومتكاملة للتنمية المستدامة ترتكز على عدم إمكانية تجزئة كل حقوق الإنسان - بما فيها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذا الحق في التنمية. والدول الأعضاء، من خلال تعهدها "بعدم ترك أي أحد خلف الركب" والتزامها بـ "الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب" (الفقرة ٤)، أعادت تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية، والتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ١٩).

٣- وتسترشد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر لعام ٢٠٣٠ بالعديد من أحكام المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتبعها على نحو وثيق. وترتبط الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر، والغذاء، والتغذية، والحياة الصحية والرفاه، والتعليم الجيد، والمياه والصرف الصحي للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمستوطنات البشرية الآمنة والشاملة للجميع، ارتباطاً واضحاً بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد. وتحقيق غير ذلك من أهداف التنمية المستدامة المتقاطعة والمتعلقة ببعض مبادئ حقوق الإنسان مثل المساواة وعدم التمييز، والمشاركة والمساءلة، والتعاون الدولي، ضروري لتهيئة الظروف اللازمة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- ويعكس الموضوع الأساسي لهذا التقرير موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ - "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة". ويهدف هذا التقرير إلى توجيه تحضيرات المنتدى السياسي الرفيع المستوى ومداولاته، بهدف مواصلة تعزيز التوافق بين الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وبين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

# ثانياً- ضمان المساواة والشمول

## ألف- فهم عدم المساواة من منظور حقوق الإنسان

٥- أصبح تزايد أوجه عدم المساواة واحداً من التحديات الرئيسية في عصرنا الحالي. وخلال العقود القليلة الماضية، سُجّل تركّز شديد للثروة والدخل في أيدي قلة قليلة من الأشخاص. ويملك اليوم أغنى ١ في المائة من سكان العالم نفس القدر من الثروة التي يملكها الـ ٩٩ في المائة المتبقية من سكان العالم مجتمعة. وقد ورد في تقارير أوكسفام أن ٨٢ في المائة من مجموع نمو

الثروة العالمية في عام ٢٠١٧ ذهب إلى فئة الواحد في المائة العليا من سكان العالم، في حين لم تسجل أي زيادة على الإطلاق لدى فئة الخمسين في المائة الدنيا منهم[١].

٦- وهذه الزيادات الحادة في أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها لا تحدّ من النمو الاقتصادي فحسب، وإنما تسهم كثيراً في زيادة عدم الاستقرار والسخط والتظلم في صفوف سكانها. وهناك أدلة على أن العديد من الصراعات وحالات الاضطراب الاجتماعي في السنوات الأخيرة اندلعت بسبب تدابير أو سياسات أدت إلى تزايد أوجه عدم المساواة وتردي أو انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، مثل الزيادات في أسعار الأغذية ومستويات البطالة، وتراجع مستويات المعيشة، وعدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. وتكمن الأسباب الجذرية لأوجه عدم المساواة هاته في الأنماط الراسخة للتمييز القائم على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو الدين، أو الإعاقة ووضع المهاجرين، أو بلد المنشأ (انظر E/2016/58، الفقرة ٢٧).

٧- وإذ تسلّم الدول الأعضاء بالحاجة الملحة إلى معالجة أوجه عدم المساواة المتزايدة داخل البلدان وفيما بينها، والفوارق الضخمة في الفرص والثروة وموازين القوة، واستمرار انعدام المساواة بين الجنسين، فإنها وضعت ضرورة مكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة في صميم خطة عام ٢٠٣٠، من خلال ما يلي: (أ) الالتزام العام بعدم ترك أي أحد خلف الركب والتركيز أولاً على من هم أشد تخلفاً عن الركب؛ و(ب) وضع أهداف وغايات مكرّسة لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة (الأهداف ٥ و١٠، و١٦، ١٧)؛ و(ج) الالتزام بوضع مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات الرامية إلى معالجة التمييز وأوجه عدم المساواة؛ و(د) إيلاء اهتمام خاص إلى فئات معيّنة، بمن فيها النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والمهاجرون؛ و(هـ) الدعوة إلى تصنيف البيانات حسب مجموعة واسعة من الأسس، بما في ذلك فيما يتعلق بالغاية ١٧-١٨.

٨- ولا بد من معالجة التفاوت الاقتصادي، لكن هذا وحده لا يكفي للقضاء على الفقر المدقع أو تحقيق أهداف وغايات أخرى. ويكتسي الفقر أبعاداً متعددة ويؤثر في قدرة الفرد على التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان. ويمكن تعريف الفقر من ناحية حقوق الإنسان بأنه "وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد والإمكانات والخيارات والأمن والقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي لائق وبالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى" (انظر E/C.12/2001/10، الفقرة ٨). ولذلك، فإن تحقيق الجهود الرامية إلى الحد من الفقر والتفاوتات الاقتصادية أهدافها يتوقف أيضاً على مكافحة أوجه عدم المساواة السياسية والاجتماعية والبيئية[٢].

٩- وتوفر حقوق الإنسان إطاراً تحليلياً من أجل تحسين فهم هذه الأبعاد المتعددة لمسألة عدم المساواة ولأسبابها الرئيسية، وكذا لآثارها على الأفراد والمجتمعات المحلية التي تؤدي إلى استدامة الفقر المدقع. وتتفاقم أوجه عدم المساواة بسبب اختلال موازين القوة داخل المجتمعات

(١) Oxfam, "Reward work, not wealth", Oxfam briefing paper – January 2018, p. 8.

(٢) أشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، في تقريره لعام ٢٠١٧ (A/72/502)، إلى أن الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر كثيراً ما تُغفل تماماً عندما تُعالج حالتهم في إطار التنمية أو إطار حقوق الإنسان.

من خلال اعتماد قوانين وسياسات وعمليات لصنع القرار تخدم مصالح الأغنى والأقوى. وفي كثير من الحالات، لا يُسمع صوت بعض شرائح المجتمع، مثل سكان المستوطنات العشوائية والمشردين، ولا تشملها الدراسات الاستقصائية والإحصاءات. وفي أماكن أخرى، تجرّم القوانين المتضمنة أحكاماً تمييزية صريحة الفقر والتشرد وتحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف ١ و٦ و١٠ و١١. وقد أفضت الترقية الحضرية للأحياء الفقيرة وتزايد عدد المدن المعزولة نتيجة عمليات التجديد الحضري إلى تحول في موازين القوى وتفاقم أوجه عدم المساواة. ويتزايد استبعاد الفقراء من مراكز المدن ودفعهم إلى العيش في المحيط الخارجي، ومن ثم يصبح حصولهم على الخدمات الأساسية والعمل اللائق أمراً صعباً (E/2018/57، الفقرة ٤٨).

١٠- وحتى القوانين أو اللوائح أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة في ظاهرها يمكن أن تؤدي في الواقع إلى التمييز والاستبعاد. فعلى سبيل المثال، قد يبدو اشتراط شهادة التسجيل لدى البلدية للحصول على اشتراك عند مورد المياه المحلي أمراً محايداً لكنه ينطوي في الواقع على تمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية ولا يملكون ضمان الحيازة.

١١- وتتيح حقوق الإنسان توجيهات معيارية للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة هذه. وعلى الرغم من أنه ينبغي إعمال العديد من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً، فإن الدول ملزمة بأن تضمن على الفور المساواة وعدم التمييز في القانون والممارسة. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن ضمانات عدم التمييز والمساواة الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تنصّ على المساواة قانوناً وفعلاً على حدّ سواء[٣].

١٢- فعلى سبيل المثال، يسفر التحيز الجنساني عن التمييز وعدم المساواة في القانون والممارسة على حد سواء. وتتضمن بعض النظم القانونية المدنية والعرفية أحكاماً تمنح "السلطة الزوجية" لأحد الزوجين - وعموماً ما يكون ذلك لفائدة الذكور على حساب الإناث. ويفترض أن "الزوج الذكر هو رب الأسرة أو ممثلها القانوني، ومخوّل له اتخاذ القرارات باسم الزوجين أو الأسرة دون الحاجة إلى موافقة الزوجة/الزوجات، بما في ذلك الحقوق الحصرية لإدارة الممتلكات"[٤]. ومن الواضح أن هذه الأحكام القانونية تتعارض بشدة مع الحق في المساواة بين الرجل والمرأة والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. وقد ألغيت في العديد من البلدان من خلال إصلاحات قانونية، بما في ذلك في بوتسوانا حيث ينص قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤ على تكافؤ السلطات الزوجية بين الأزواج المقترنين بموجب نظام ملكية الزوجين المشتركة. واعتمدت موزامبيق بدورها قانوناً جديداً للأسرة في عام ٢٠٠٤ لإرساء المساواة بين الجنسين في جميع جوانب قانون الأسرة، بعد عقد مشاورات واسعة النطاق أدارتها وزارة العدل وشاركت فيها مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك المنظمات النسائية.

١٣- وحتى عندما يبدو أن القوانين والسياسات الرسمية لا تتضمن أي دليل على وجود تمييز على أساس نوع الجنس، يمكن أن تكون المواقف المتحيزة جنسانياً مهيمنة. ففي العديد من

(٣) التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٧.

(٤) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Realizing Women's Rights to Land and Other Productive Resources*, 2013, p. 36.

البلدان، ما زالت النساء المطلقات أو العازبات الراغبات في شراء منازل أو تأجيرها تواجه عقبات كثيرة في حال عدم وجود كفيل ذكر. وحتى عندما لا تبدو السياسات أو القرارات الحكومية تمييزية على الورق، فإنه قد يكون لها تأثير مفرط على النساء في الواقع العملي. وبناء على ذلك، وعند وضع السياسات الرامية إلى كفالة القدرة على تحمل تكاليف السكن، بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في السكن اللائق، يتعين على الدول أن تضمن تناسب تكاليف السكن مع مستويات الدخل. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا تكون التكاليف الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن سبباً في عدم تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو تحقيقها. وهكذا، يتعين على الدول، عند تحديد القدرة على تحمل التكاليف، مراعاة الظروف الاقتصادية للمرأة وحالتها، بما فيها تلك المترتبة على الفجوات في الأجور بين الجنسين أو العمل غير مدفوع الأجر.

١٤- وينص الإطار المعياري لحقوق الإنسان أيضاً على تحديد أوجه عدم المساواة الأفقية والعمودية ومعالجتها من أجل توضيح الأنماط المنهجية لعدم المساواة والتمييز التي تشكل انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدث أوجه عدم المساواة الأفقية بين مختلف الفئات الاجتماعية المحددة، على سبيل المثال، حسب نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفي حين لا يمكن اعتبار جميع أوجه عدم المساواة الأفقية جائرة أو تمييزية فإنه يرجح أن تكون كذلك بعضُ أوجه عدم المساواة المنهجية الخارجة عن إرادة الفرد، مثل تدني أجور النساء مقارنة بالرجال أو عدم حصول أفراد الأقليات على نتائج صحية متكافئة مع غيرهم. وتشمل أوجه عدم المساواة العمودية حالات عدم المساواة بين الأفراد التي تخص مجموعة واسعة من الفرص والنتائج، مثل تلك المتصلة بالدخل والثروة والتعليم والصحة، والتي تؤثر مباشرة على إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها على نحو متساو.

١٥- وتقر خطة عام ٢٠٣٠ بأهمية جمع البيانات وتصنيفها لقياس ورصد أوجه عدم المساواة والتمييز ولكفالة عدم تخلف أي أحد عن الركب. ومن الضروري تصنيف البيانات لرصد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة. والالتزام بعدم التمييز المنصوص عليه في العهد يقتضي من الدول أيضاً المضي قدماً نحو زيادة تصنيف البيانات. وشجعت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على تصنيف البيانات على أساس أنواع التمييز المحظورة، مثل التمييز على أساس نوع الجنس، أو السن، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الجنسية، أو الحالة المدنية والأسرية، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو مكان الإقامة، أو أي وضع آخر.

١٦- وتتيح مؤشرات حقوق الإنسان، التي تستند إلى معايير قانونية دولية، أدوات أساسية لتحليل البيانات، لأن استخدام الإحصاءات الاجتماعية - الاقتصادية التقليدية وحدها لا يكفي إذا لم تكن مجمّعة على النحو المناسب ومحلّلة في ضوء معايير حقوق الإنسان (A/HRC/31/31، الفقرة ٦٥). وفي الوقت نفسه، يمكن أن يشكل جمع البيانات وتصنيفها مخاطر كبيرة على حماية حقوق السكان المعنيين، وبالتالي، يلزم توفير الضمانات المناسبة[٥].

(٥) انظر: OHCHR, *A Human Rights-based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development* (Geneva, 2018).

## باء- الالتزامات الرئيسية الدنيا للدول من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧- يتيح مفهوم الالتزامات الرئيسية الدنيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدخلاً مهماً نحو ضمان الشمول والمساواة. وهو يستند إلى الفهم القائل إن لكل شخص الحق، دون تمييز، في التمتع بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلى غرار الالتزامات الرامية إلى ضمان المساواة وعدم التمييز، يعتبر ضمان المستويات الأساسية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً ذا أثر مباشر. وإذا لم تكفل الدولة إمكانية تمتع سكانها بتلك المستويات الدنيا من الحقوق بسبب افتقارها إلى الموارد، فإنه يتعين عليها أن تثبت أنها بذلت كل الجهود الممكنة لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها من أجل الوفاء، على سبيل الأولوية، بالتزاماتها الأساسية. وحتى عندما يتبين بكل وضوح أن الدولة لا تملك موارد كافية، فإنه يتعين عليها اعتماد برامج قليلة التكلفة ومحددة الأهداف من أجل مساعدة من هم في أمس الحاجة إليها، بحيث تُستخدم مواردها المحدودة هذه بكفاءة وفعالية[٦].

١٨- وتشمل الأمثلة على الالتزامات الرئيسية الدنيا للدول بموجب العهد التي أبرزتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها العامة، ما يلي:

(أ) ضمان حق الحصول على عمل، ولا سيما للمحرومين والمهمشين من أفراد ومجموعات، بما يسمح لهم بعيش حياة كريمة؛

(ب) ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يكون كافياً وسليماً وملائماً من حيث الاحتياجات التغذوية، بغية تأمين تحرر كل الناس من الجوع؛

(ج) ضمان الحصول على مرافق الإيواء والسكن والإصحاح الأساسية، والإمدادات الكافية من مياه الشرب المأمونة؛

(د) توفير العقاقير الأساسية، على نحو ما يرد في برنامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن العقاقير الأساسية؛

(هـ) ضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع؛

(و) ضمان الوصول إلى مخطط للضمان الاجتماعي يوفر الحد الأدنى الأساسي من الاستحقاقات التي تغطي كحد أدنى الرعاية الصحية الضرورية، ومرافق الإيواء والسكن الأساسية، والماء ومرافق الإصحاح، والأغذية، وأشكال التعليم الأساسية.

١٩- ويمكن أن يشكّل الحق في الضمان الاجتماعي أداة لمكافحة عدم المساواة والتمييز. ويمكن أن يؤدي الضمان الاجتماعي دوراً أساسياً في الحد من وطأة الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي. وهو يكفل حياة كريمة ويؤمّن دخلاً معيناً حتى بالنسبة لأشد الفئات فقراً، بما يحد من الآثار السلبية للتفاوتات الاقتصادية الشديدة. وبإمكان الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الوطنية، عند وضعها وتنفيذها وفقاً لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في توصية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (التوصية رقم ٢٠٢)، أن تسهم

(٦) التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرات ١٠-١٢.

إسهاماً كبيراً في تحقيق المساواة بين الجنسين، واحترام الحد الأدنى الأساسي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية الفئات المهمّشة، مثل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين في القطاع غير المنظم وغير المواطنين (A/HRC/28/35، الفقرة ٥٤).

٢٠- وتوضّح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢٢)، أن معالجة التحيز الجنساني هو التزام شامل، وكذا في تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣٢) أن مخططات الضمان الاجتماعي ينبغي أن تزيل العوامل التي تميز ضد المرأة. وينبغي أن تعالج برامج الضمان الاجتماعي اختلالات موازين القوة والأشكال المتعددة للتمييز الذي تتعرض له النساء (انظر على سبيل المثال، A/HRC/11/9 الفقرة ٦٨، A/65/259، الفقرات من ٤٥ إلى ٦٦)[٧].

٢١- وكثيراً ما تضطر النساء بسبب الطلب على أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر إلى قبول وظائف في القطاع غير المنظم حيث يعانين من هشاشة الوضع الوظيفي، ولا يحصلن على استحقاقات التأمين الاجتماعي، مثل إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، أو المعاشات التقاعدية، أو التأمين ضد البطالة، ويعملن أحياناً في ظروف غير آمنة وغير صحية. وحتى عندما تجمع المرأة بين أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل في القطاع المنظم، فإن اشتراكاتها المتعلقة بالتأمين الاجتماعي عادة ما تكون أقلّ من اشتراكات الرجل، بسبب انخفاض الأجور وفترات التوقف عن العمل لتربية الأطفال أو الاضطلاع بغير ذلك من أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر[٨].

٢٢- وتلزم معاهدات حقوق الإنسان الدول الأطراف بكفالة عدم تضرر حقوق الإنسان للمرأة من أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر (انظر A/68/293). ولهذا السبب، تعتبر برامج التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية التي تراعي ما تتحمله المرأة من عبء غير متكافئ مع الرجل فيما يتعلق بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك فترات تربية الأطفال التي تحول دون الاشتراك بقدر متساو مع الرجل، أدوات فعّالة للنهوض بالمساواة بين الجنسين (المرجع نفسه الفقرات من ٤٨ إلى ٥٣). فعلى سبيل المثال، اعتمدت الأرجنتين البدل الشامل لإعالة الطفل في عام ٢٠٠٩، لتعزيز عدة مخططات من مخططات التحويل النقدي التي لا تقوم على الاشتراكات وتستهدف الأطفال الذين لا يعمل والدوهم أو يعملون في القطاع غير المنظم. وتمثل الهدف من المخطط في ضمان الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وقد وُسّع نطاق البرنامج لاحقاً في عام ٢٠١٦ ليشمل ١,٦ مليون طفل ومراهق، وأثّر بصورة كبيرة على الحد من الفقر المدقع وعدم المساواة. وقد نفّذ البرنامج أحكام توصية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (التوصية رقم ٢٠٢) واستوفى المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل[٩].

٢٣- ومعالجة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ينبغي أن يتمتّعوا بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك حقوقهم في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق،

(٧) انظر أيضاً: Magdalena Sepúlveda and Carly Nyst, *The Human Rights Approach to Social Protection* (Ministry of Foreign Affairs of Finland, 2012), pp. 32–33.

(٨) انظر منظمة العمل الدولية، *المرأة في العمل: اتجاهات عام ٢٠١٦* (جنيف، ٢٠١٦).

(٩) انظر منظمة العمل الدولية، "Universal social protection for children: Argentina", fact sheet, December 2016; and *Promoting Inclusion through Social Actions: Report on the World Social Situation 2018* (United Nations publication, Sales No. E.17.IV.2).

يمكن أن تبين كيف يمكن مكافحة عدم المساواة وعدم التمييز من خلال الضمان الاجتماعي. وتلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بضمان وصول هؤلاء الأشخاص إلى برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر وضمان حق الذين يعيشون منهم في الفقر وأسرهم في الحصول على المساعدة من الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة (المادة ٢٨).

٢٤- ومخطّط الحماية الاجتماعية الذي يكفل توفير الدخل الكافي للأشخاص ذوي الإعاقة من شأنه تعزيز استقلالية هؤلاء الأشخاص ومشاركتهم الكاملة في المجتمع، ولا سيما النساء، وبالتالي إدماجهم وتمتعهم بالحقوق على قدم المساواة مع غيرهم. وبإمكان الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية التي تهدف إلى إدماج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أن تؤدي دوراً حاسماً في تمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن آخر التقديرات تفيد بأن ٢٧,٨ في المائة فقط من الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة في العالم يحصلون على استحقاق العجز يضمن لهم حدّاً أدنى من الدخل[١٠].

## جيم- اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان المساواة والشمول

٢٥- لا يقتصر عدم ترك أي أحد خلف الركب على الوصول إلى أشد فئات الناس فقراً، بل يتطلب أيضاً أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معاً بطريقة متماسكة ومنسقة، لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة المتزايدة داخل البلدان وفيما بينها. وفي عام ٢٠١٧، اعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إطاراً على نطاق المنظومة لوضع ضرورات معالجة عدم المساواة والتمييز في صميم الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]. ويشدّد الإطار على ضرورة أن تدعم كيانات الأمم المتحدة في البلد جميع فئات السكان كي تحرز التقدم المنشود، وذلك بتوفيرها التدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل نهج قائم على حقوق الإنسان أموراً من بينها، (أ) تصنيف البيانات لتحديد الفئات التي تتعرض للإقصاء أو التمييز، ومعرفة كيفية وأسباب وقوع ذلك، وتحديد الفئات التي تعاني من أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز وعدم المساواة؛ و(ب) تحديد أنماط التمييز في القانون والسياسات والممارسات، والتصدي للحواجز الهيكلية الراسخة وموازين القوة غير المتكافئة التي تولّد وتديم عدم المساواة عبر الأجيال؛ و(ج) دعم المشاركة الحرة والفعالة والمجدية لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الفئات الأكثر تهميشاً، في تنفيذ السياسات والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز المساواة، لضمان المساءلة وحق الرجوع وسبل الانتصاف للجميع. وحُدّد عدد من الممارسات الجيدة الناشئة التي يتّبعها أصحاب المصلحة في سياق اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان المساواة والشمول.

٢٦- وقد وقَّع المكتب الوطني للإحصاءات في كينيا واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٧ تتيح الإطار للتعاون المؤسسي في مجال مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وجمع البيانات، مع التركيز على الهدفين ١٠ و١٦. وبدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، أجرت المؤسستان تحليلاً لتوصيات آليات

(١٠) منظمة العمل الدولية، *التقرير العالمي للحماية الاجتماعية ٢٠١٧-٢٠١٩: حماية اجتماعية شاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة* (جنيف، ٢٠١٧)، ص ٦٩.

(١١) *عدم ترك أي أحد خلف الركب: المساواة وعدم التمييز في صميم التنمية المستدامة* (نيويورك، ٢٠١٧).

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووضعتا قائمة تضم ٢٥ فئة سكانية قد يواجهها خطر التخلف عن الركب، وحدّدتا ١٢٨ مؤشراً تتوافر البيانات بشأنه. وفي عام ٢٠١٨، أُدرجت، للمرة الأولى، مجموعة مؤشرات تتعلق بالمهق والتحديد الذاتي لهوية أفراد الشعوب الأصلية في التعداد السكان، وهو نهج أشادت به الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق باعتباره واحداً من أفضل الممارسات.

٢٧- ورصدت مدينة فيينا، لأكثر من عقد من الزمن، تنفيذ سياساتها المتعلقة بالإدماج في مختلف المجالات، بما في ذلك المشاركة السياسية، والتعليم، والعمالة، والحماية الاجتماعية، والسكن. واستطاعت المدينة من خلال تصنيف البيانات المجمعة وتحليلها بأن تقيم سياساتها وبرامجها وأن تتكيف مع احتياجات السكان المتنوعة(١٢).

٢٨- وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وضعت لجنة المساواة وحقوق الإنسان، بشراكة مع اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان، إطار قياس المساواة وحقوق الإنسان يشمل إنكلترا واسكتلندا وويلز. واستُخدمت المؤشرات الموضوعة في تقرير اللجنة المعنون *هل بريطانيا أكثر عدلا*؟ في الجزء المتعلق بالمساواة في الفرص والتحرر من التمييز غير القانوني والتحرش. وشملت المجالات التي تغطيها الدراسة ما يلي: الحياة؛ والصحة؛ والتعليم؛ ومستوى المعيشة؛ والتعبير واحترام الذات؛ والمشاركة والتأثير وإسماع الصوت(١٣).

٢٩- وتكتسي المبادرات المجتمعية أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد أظهرت التجربة أن النّهج التنازلية المعتمدة إزاء التنمية غالباً ما تسفر عن حرمان الأفراد والمجتمعات من الإمكانيات من خلال معاملتهم كجهات مراقبة سلبية بدلاً من معاملتها كجهات مشاركة نشطة في وضع رؤيتها الخاصة بالتنمية. ويبدأ دعم المشاركة الحرة والفعالة والمجدية لجميع أصحاب المصلحة بالاستماع إلى المجتمعات المحلية. فعلى سبيل المثال، أجرى الاتحاد الوطني لسكان الأحياء الفقيرة بأوغندا تعداداً تشاركياً في عام ٢٠١٠ في خمس مدن، وهو ما سمح لسكان المستوطنات العشوائية، الذين لا تشملهم عموماً الدراسات الاستقصائية الرسمية، بتحديد مستوطناتهم وتقييم احتياجاتهم وأولوياتهم وقياس مدى مساهمتهم في الاقتصاد المحلي. وقد أحدثت هذه العمليات التشاركية التي أجريت أيضاً في بلدان أخرى، مثل كينيا والهند وجنوب أفريقيا، تغييراً في قدرات المجتمعات المحلية وفي علاقاتها بالسلطات المحلية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وسمحت للجهات صاحبة المصلحة والسلطات بالانتقال من التدخلات المعزولة إلى عمليات تخطيط وتنفيذ أكثر انتظاماً لبرامج ترقية الأحياء الفقيرة(١٤). وبالمثل، استطاعت بعض المجتمعات المحلية بفضل عمليات تقييم أثر الإخلاء تقييمَ الآثار السلبية لعمليات الإخلاء

(١٢) انظر *Monitoring Integration Diversity Vienna 2013–2016*، متاح على الرابط الإلكتروني: www.wien.gv.at/english/social/integration/facts-figures/monitoring.html (نسخة موجزة متاحة باللغتين الإنكليزية والألمانية).

(١٣) انظر www.equalityhumanrights.com/en/publication-download/britain-fairer-2018.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، Makau, Dobson and Samia, "The five-city enumeration: the role of participatory enumerations in developing community capacity and partnerships with government in Uganda", *Environment and Urbanization*, vol. 24, No. 1 (نيسان/أبريل ٢٠١٢). متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/0956247812438368.

والتكاليف الحقيقية لفقدان المجتمعات دخلها وأصولها وكذا للفقر، وبتقديم هذه المعلومات إلى المحاكم أو باستخدامها لالتماس سبل انتصاف أخرى[١٥].

## ثالثاً- تمكين الناس

٣٠- يتمثل أحد الجوانب الأساسية لنهج التنمية المستدامة القائم على حقوق الإنسان في بناء قدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم. وتسمح المعرفة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للأفراد والمجتمعات بالتعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم وبالمشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياتهم. وبفضل هذه المعارف، يمكنهم أيضاً تحسين مساءلة المؤسسات والتماس العدالة وسبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم.

### ألف- الحق في التعليم

٣١- سُلّط الضوء على أهمية التعليم، سواء كحق في حد ذاته أو كوسيلة للتمتع بحقوق أخرى، في سياقات متعددة. والتعليم عامل حاسم في الحراك الاجتماعي وفي الحصول على فرص عمل أفضل. كما أنه ضروري لكي تعمل المؤسسات الديمقراطية بقوة وتستطيع المرأة التصدي للتمييز، وعامل حاسم فيما يتعلق بالصحة والتغذية.

٣٢- وتُلزم صكوك حقوق الإنسان بأن يسخر التعليم لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم أنشطة صيانة السلم. وتضيف اتفاقية حقوق الطفل إلى هذه الأهداف تنمية مواهب الطفل وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية لبلد إقامته وبلد منشئه واحترام البيئة الطبيعية[١٦].

٣٣- وهكذا فإن الحق في التعليم يؤثر على التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى بسبب طابعه التيسيري. فهو يمكّن الأفراد من التمتع بالحريات الشخصية وممارستها، والمشاركة في الحياة السياسية وممارسة المواطنة السياسية المسؤولة، والمشاركة في سوق العمل وفي الأنشطة الاقتصادية، والتمتع بالمساواة الاجتماعية وبوسائل الحفاظ على ثقافتهم وممارستها، ويمدّهم بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

### باء- الحق في الأغذية والصحة والسكن والمياه وخدمات الإصحاح

٣٤- يتوقف تمكين الأفراد بالأساس على مدى رفاههم. وإذا كان شخص ما يعاني من سوء تغذية مزمنة أو اعتلال صحي أو مجبراً على العيش في بيئة محفوفة بالمخاطر حيث ينعدم السكن اللائق ومياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح، فإنه يدخل في حلقة مفرغة تتشكل من الفقر والاستبعاد والضعف. ومع اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، كثّف المجتمع الدولي التزامه وجهوده، من

(١٥) انظر، OHCHR and UN-Habitat, *Losing Your Home: Assessing the Impact of Eviction* (Nairobi, 2011); and *Assessing the Impact of Forced Eviction: Handbook* (Nairobi, 2014).

(١٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣(١)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٩؛ والتعليق العام رقم ١(٢٠٠١) للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

خلال أهداف التنمية المستدامة، للقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية أو الحد من مستوياتها بقدر كبير، وتحسين الصحة والسكن وخدمات المياه وخدمات الإصحاح.

٣٥- وسلّط تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/34/25) الضوء على الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطار أهداف التنمية المستدامة بوصفهما خطتين متقاربتين. وبما أن أهداف التنمية المستدامة تعكس بفعالية مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان توافرها وإمكانية الحصول عليها وقبولها وجودتها، فإنه بإمكان هذه الحقوق أن تواصل توجيه الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

٣٦- ويرد أحد الأمثلة عن التوجيهات العملية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتمكين الناس في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤. وتتضمن هذه الخطوط التوجيهية الطوعية ١٩ مبدأ، وهي تدمج جزءاً كبيراً من مضمون التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي، وأحكاماً إضافية ينبغي أن تنظر فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وجهات فاعلة أخرى من أجل النهوض بالحق في الغذاء على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، يدعو المبدأ التوجيهي ٧ بشأن الإطار القانوني الدول إلى أن تعترف بالحق في الغذاء في قوانينها الوطنية. ويشجّع المبدأ التوجيهي ١٣ بشأن تقديم الدعم للفئات الضعيفة الدولَ على إجراء تحليلات مفصّلة ومنهجية بشأن انعدام الأمن الغذائي وأوجه الضعف، ووضع معايير شفافة وغير تمييزية لتقديم المساعدة الغذائية كي لا يترك أي أحد خلف الركب.

٣٧- ومنذ اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية، أُحرز تقدم مهم في الاعتراف التشريعي بالحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم. وأدّت أمريكا اللاتينية من خلال الأرجنتين، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، دوراً قيادياً في اعتماد قوانين بشأن الغذاء والتغذية تتضمن عناصر الحق في الغذاء. وبناء على الخطوط التوجيهية الطوعية، حددت منظمة الأغذية والزراعة خمس خطوات لإعمال الحق في الغذاء على الصعيد الوطني: (أ) الدعوة والتدريب لتمكين الأفراد من المطالبة بحقهم في الغذاء؛ و(ب) جمع المعلومات والتقييم لتحديد أصحاب حقوق المعرضين للإهمال؛ و(ج) إتاحة إمكانية لجوء أصحاب الحقوق الممكّنين إلى القضاء من أجل التماس سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم؛ و(د) اعتماد إجراءات واستراتيجية وتدابير تنسيق فعالة، مع مشاركة فعالة من جانب أصحاب الحقوق أنفسهم؛ و(ه) قياس الأثر من خلال تطبيق الرصد القائم على الحقوق[١٧].

٣٨- ومن الضروري الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح للعيش بكرامة واحترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، ما زال بلايين البشر محرومون من هذه الحقوق الإنسان الأساسية. وتعتبر النساء، ولا سيما الفتيات، الأكثر تضرراً من غياب مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح. ويلزم بذل جهود أكبر لتزويدهن بفرص تعزيز قدراتهن ومشاركتهن. وهذا يعني التخفيف عليهن من عبء جلب المياه وتوفير الكرامة لهن من خلال توفير خدمات إصحاح ملائمة. وكثيراً ما يمنع الافتقار إلى مثل هذه الخدمات الفتيات من الالتحاق بالمدارس واكتساب وسائل تمكين أنفسهن.

(١٧) *The Right to Food in Practice: Implementation at the National Level* (Rome, 2006).

٣٩- وكمثال توضيحي على اعتماد نهج تشاركي إزاء إدارة المياه، أنشأت شركة المياه وشبكة المجاري كيسومو، بالمستوطنات العشوائية الكبيرة بكيسومو، كينيا، غرف قياس في نقاط مختلفة على شبكتها للإمداد بالمياه السائبة وعيّنت مشغلين رئيسيين، يختارهم كل مجتمع على حدة، لإدارة إمدادات المياه انطلاقاً من تلك الغرف. وتمثّل الهدف من اعتماد هذا النهج في تحسين خدمات الإمداد بالمياه وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة على نحو أكبر في عملية صنع القرار. وعلى مر السنين، كان لهذا النهج أثر إيجابي على حجم ونوعية الخدمات المقدمة إلى السكان. وفي عام ٢٠١٢، خدم المشروع حوالي ٠٠٠ ٦٤ شخص من خلال ٣٦٦ كشك و٥٩٠ توصيلة منزلية فردية. وانخفضت أسعار المياه من ٠,٢٠ دولار إلى ٠,٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل ٢٠ لتر، وتراجعت مستويات النقص في المياه. وكان النساء والأطفال يسافرون لمسافات أقصر من أجل جلب المياه ويقضون وقتاً أقل في ذلك. ولأن السكان هم المشغلون الرئيسيون فقد تحسنت قدرتهم على التأثير في قرارات المرفق.

## جيم- الحق في العمل

٤٠- لا يعتبر الحق في العمل شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، بل هو أيضاً جزء أصيل من كرامة الإنسان. والعمل اللائق يعني أكثر من التمكين الاقتصادي: فهو أساسي في ضمان المساواة والكرامة والعدالة والتنمية البشرية، ومهم لمشاركة الفرد في المجتمع ولتحقيق الذات على صعيد الفرد والجماعة (A/HRC/31/32، الفقرة ٥٦)[١٨]. واليوم، هناك عدد مذهل من الشباب، ولا سيما الشابات، لا يتعلمون أو يعملون أو يستفيدون من التدريب. ويعمل العديد من أولئك الذين يجدون عملاً في أوضاع هشة أو غير منظمة. وعندما لا يستطيع هؤلاء الشباب العثور على فرص عمل أو يجبرون على العمل في وظائف منخفضة الأجر وفي ظروف لا ترقى إلى المستوى الأمثل، فإنه يتلاشى شعورهم بالكرامة والأمل ويشتد سخطهم وإحباطهم. وهذه الظروف، علاوة على أنها تعرضهم أكثر للفقر والتهميش، يمكنها أن تؤدي أيضاً إلى اندلاع اضطرابات اجتماعية وظهور التطرف.

٤١- وثمة إقرار واسع بالحق في العمل في العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢٣ و٢٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٦ و٧ و٨). ويشمل الحق في العمل الجوانب المترابطة والمتداعمة التالية: (أ) حق كل شخص في عمل منتج ومختار بحرية يكفل له أو لأسرته حياة كريمة، دون تمييز؛ و(ب) الحق في ظروف اقتصادية وبيئية ملائمة في أماكن العمل تساعد على تلبية احتياجات الفرد وإعمال الحريات المرتبطة بها، بما في ذلك الحق في عدم حرمانه تعسفاً من العمل؛ و(ج) الظروف المادية الملائمة لتحقيق السلامة والأمن والكرامة في أماكن العمل؛ و(د) الظروف الاجتماعية العادلة والملائمة التي تشمل حقوق العمل والإجازة الأسرية والمساواة بين الجنسين.

٤٢- ويظل إعمال الحق في العمل والتمكين الاقتصادي يشكل تحدّياً كبيراً للكثير من النساء في جميع أنحاء العالم. وتسجّل معدلات بطالة أعلى في صفوف النساء منها في صفوف الرجال. وعلاوة على ذلك، يفوق عدد النساء في أشكال العمالة غير التقليدية بكثير عدد الرجال،

(١٨) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ١.

كالعمل بدوام جزئي أو العمل بعقود مؤقتة أو العمل للحساب الخاص، وكذلك في الاقتصاد غير المنظم الذي يتسم بظروف عمل رديئة وبانعدام الأمن الوظيفي والحماية الاجتماعية (A/HRC/34/29، الفقرة ١٥). وتحول القوانين والممارسات التمييزية والمسؤوليات المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر دون تحقيق المساواة في حصول المرأة على فرص عمل وظروف عمل لائقة، بما في ذلك المساواة في الأجر. ولتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، لا بدّ من تناول أبعاد الحق في العمل المتصلة بنوع الجنس، كون سوق العمل يعكس الغُبن والحرمان الاجتماعيين اللذين يقوضان المساواة والكرامة. ومن التدابير الرامية إلى تحسين توافر فرص العمل للنساء إنشاء خدمات متخصصة تولي اهتماماً خاصاً لما تواجهه النساء من عقبات وتساعدهن في تحديد فرص العمل المتاحة وضمانها. ويجب أن تعزّز هذه الخدمات المتخصصة المساواة وإمكانية الوصول، وأن تسهم في جعل سوق العمل مفتوحة للجميع دون تمييز[١٩].

## دال- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته

٤٣- إننا نعيش في عالم مترابط بشكل متزايد ونشهد تحوّلاً غير مسبوق من حيث المدى والسرعة، بما لذلك من تأثير على جميع الناس في جميع الأوقات. ويؤدي العلم والتكنولوجيا دوراً محورياً في الترابطات والتطورات العالمية والمحلية وفي فهمنا للعالم الذي نعيش فيه وطرق عيشنا فيه.

٤٤- ويرد الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٥(١)(ب)). وهو يسعى إلى ضمان التوزيع العادل للمعارف والأدوات التي تحرك تقدم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً. وهو يشمل أيضاً الحق في الاستفادة من الفوائد المادية للعلم، من قبيل الأدوية والعلاجات الطبية والتحسينات الزراعية والتكنولوجيات الأخرى.

٤٥- وحتى عهد قريب، لم يكن المجتمع العلمي ولا مجتمع حقوق الإنسان قد أولى اهتماماً كبيراً لهذا الحق؛ غير أنه يجري الآن استكشاف تداعياته ومناقشة إمكاناته، بما في ذلك في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٢٠].

## هاء- الحق في التعليم وفي الحصول على المعلومات

٤٦- يمثل الحق في المشاركة مبدأ رئيسياً من مبادئ حقوق الإنسان ويؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وفي الحد من أوجه عدم المساواة والنزاعات الاجتماعية. وهو يمثّل عنصراً أساسياً من عناصر نهج التنمية المستدامة القائم على حقوق الإنسان ويهدف إلى تمكين الأفراد والجماعات والقضاء على أوجه عدم المساواة والتمييز، والتزام رئيسي في إطار الهدف ١٦ وغايته ١٦-١٠.

(١٩) الوثيقة نفسها، الفقرتان ١٢ و٢٦.

(٢٠) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/Discussion2018.aspx.

٤٧- ويُعترف بالحق في المشاركة العامة في اتخاذ القرارات في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)[٢١]. وتحدّد هاتين المادتين العناصر الرئيسية لحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياتهم[٢٢].

٤٨- وضمان مشاركة فعالة وفي الوقت المناسب من جانب مختلف فئات المجتمع يسمح للسلطات بأن تفهم أكثر التحديات والثّغرات المرتبطة بأطرها وصكوكها القائمة؛ وتحدّد الآثار المحتملة لخيارات السياسات العامة؛ وتضع السياسة والاستراتيجيات الملائمة؛ وتحقّق التوازن بين المصالح المتضاربة.

٤٩- ويقتضي معالجة أوجه عدم المساواة التركيز على الفئات المهمشة والأفراد المستضعفين. ومن هذا المنظور، يعتبر وضع سياسات قائمة على المشاركة، بما في ذلك التمثيل الكافي لهذه الجماعات والأفراد، أداة مهمة للاستماع إلى أصوات تلك المجتمعات والجماعات والتصدي لشواغلها عند صياغة القوانين والسياسات والبرامج. ولأن المشاركة وتنظيم مشاورات حقيقية أمور قد تترتب عليها تبعات مالية، ينبغي تخصيص اعتمادات مناسبة من الميزانية لتيسير مشاركة المجتمع المدني في عمليات التخطيط الإنمائي على صعيد وضع السياسات والبرامج على حد سواء (A/HRC/39/51، الفقرة ٦٦).

٥٠- وفي قضية *المنظمة غير الحكومية الدولية أطباء للحياة ضد رئيس الجمعية الوطنية وآخرون*، سلطت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا الضوء على المسألة المهمة لدور المجتمع المحلي في عملية وضع القوانين، وأشارت إلى أن مشاركة المجتمع المحلي:

> تُعزّز الكرامة المدنية للمشاركين من خلال السماح لهم بإسماع أصواتهم ومراعاتها. وتُعزّز سيادة روح ديمقراطية وتعددية تهدف إلى صياغة قوانين يحتمل أن تكون مقبولة على نطاق واسع وفعالة في الممارسة العملية. ... وتكتسي الديمقراطية التشاركية أهمية خاصة لمن هم أقل قدرة نسبياً في بلد مثل بلدنا حيث توجد تفاوتات كبيرة في الثروة والنفوذ[٢٣].

٥١- ويتطلب ضمان المشاركة الفعالة أن تتوافر لدى الناس مسبقاً المعلومات اللازمة لصياغة آرائهم ووجهات نظرهم والتعبير عنها واتخاذ خيارات وقرارات مستنيرة. ويشمل الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩) حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.

---

(٢١) توجد أيضاً أحكام مماثلة في العديد من المعاهدات الدولية الأخرى، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٨)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (المادتان ٧ و٨)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥(ج))؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (المواد ٤(٣) و٢٩ و٣٣(٣)).

(٢٢) للحصول على المزيد من الإرشادات، انظر المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة (A/HRC/39/28)، التي شجع المجلس، في قراره ١١/٣٩، الحكومات والجهات الأخرى على مراعاتها عند صياغة السياسات والتدابير المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع.

(٢٣) Maritza Prada Formisano, *Empowering the Poor through Human Rights Litigation: Manual* (Paris, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization), p. 17. 2011.

٥٢- والحق في الحصول على المعلومات ليس حقاً في حد ذاته فحسب، بل وسيلة أساسية لإعمال الحقوق الأخرى. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الحصول على المياه، إلى أنه ينبغي، في سياق حقوق الإنسان والبيئة، أن تُتاح للأفراد على نحو متساو وكامل إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمياه والبيئة (الفقرة ٤٨). وفي أوروبا، تشكّل حقوق المشاركة والحصول على المعلومات أيضاً جزءاً لا يتجزأ من بروتوكول اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بالماء والصحة الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (المادتان ٥ و٦) ومن اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الضوء على إمكانية الحصول على المعلومات باعتبارها بعداً أساسياً من أبعاد إمكانية الحصول على الحق في الصحة، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية وتلقيها ونقلها (الفقرتان ١١ و١٢).

٥٣- ويسمح توافر المعلومات والشفافية عند صياغة وتنفيذ السياسات العامة بتحسين حماية حقوق الناس في الخدمات الأساسية. والناس، بدون الحصول على معلومات بشأن حالة حقهم في الصحة أو السكن أو العمل، يكونون غير قادرين على رصد مدى احترام حقوقهم، وبالتالي غير قادرين على المطالبة بها. وفي مختلف أنحاء العالم، سمحت الشفافية في عمليات وضع الميزانية بإجراء نقاش عام مستنير بشأن النفقات وساهمت في نهاية المطاف في زيادة المخصصات الموجهة للتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والسكن[٢٤]. ولذلك، لا بد من تيسير حصول الجمهور على المعلومات، بطرق منها التشريع، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦[٢٥].

(٢٤) انظر: OHCHR, *Realizing Human Rights through Government Budgets*, 2017.

(٢٥) تشمل أمثلة من التشريعات المعتمدة منذ عام ٢٠٠٠ بشأن الحصول على المعلومات ما يلي: الأرجنتين (قانون الحصول على المعلومات العامة، ٢٠١٦)؛ وأرمينيا (قانون حرية المعلومات، ٢٠٠٣)؛ وأذربيجان (قانون الحصول على المعلومات، ٢٠٠٥)؛ وبنغلاديش (قانون الحق في الحصول على المعلومات، القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٨)؛ وشيلي (قانون الحصول على المعلومات العامة، ٢٠٠٩)؛ والصين (لوائح جمهورية الصين الشعبية بشأن المعلومات الحكومية المتاحة، ٢٠٠٧)؛ وقبرص (قانون الحق في الحصول على معلومات القطاع العام، القانون رقم ١٨٤ (أولاً)/٢٠١٧)؛ والجمهورية الدومينيكية (قانون الحصول على المعلومات العامة، رقم ٢٠٠-٠٤ لعام ٢٠٠٤)؛ وإكوادور (قانون الشفافية والحصول على المعلومات، ٢٠٠٤)؛ والسلفادور (قانون الحصول على المعلومات العامة، ٢٠١١)؛ وألمانيا (قانون حرية المعلومات، ٢٠٠٥ و٢٠١٣)؛ والهند (قانون الحق في المعلومات، ٢٠٠٥)؛ وإيران (جمهورية – الإسلامية) (قانون تعميم المعلومات والحصول عليها بحرية، عام ٢٠٠٨)؛ وجامايكا (قانون الحصول على المعلومات، ٢٠٠٢)؛ وليبيريا (قانون حرية الحصول على المعلومات، ٢٠١٠)؛ ومالديف (قانون الحق في المعلومات، ٢٠١٤)؛ باكستان (قانون حرية الحصول على المعلومات، ٢٠٠٢)؛ ورواندا (قانون الحصول على المعلومات، القانون رقم ٠٤/٢٠١٣)؛ وسلوفينيا (قانون الحصول على المعلومات، ٢٠٠٣)؛ وجنوب أفريقيا (قانون تعزيز الحصول على المعلومات، ٢٠٠٠)؛ وسري لانكا (القانون رقم ١٢ بشأن الحق في الحصول على المعلومات، ٢٠١٦)؛ وتنزانيا (جمهورية – المتحدة) (قانون الحصول على المعلومات، ٢٠١٦)؛ وتركيا (قانون الحق في الحصول على المعلومات، ٢٠٠٣)؛ وأوغندا (قانون الحصول على المعلومات، ٢٠١١)؛ وزمبابوي (قانون الحصول على المعلومات والحياة الخاصة، ٢٠٠٢). وأتاحت العديد من هذه البلدان أيضاً وثائق رئيسية بشأن الميزانية – وهو ما يضمن إمكانية أن يؤدي الحصول على المعلومات إلى المشاركة الفعالة للمواطنين. ويضم مؤشر الموازنة المفتوحة الذي نشرته شراكة الموازنة الدولية في دراستها الاستقصائية للميزانية المفتوحة لعام ٢٠١٧ قائمة بأسماء بلدان تنتمي إلى تلك التي قدمت معلومات مهمة بشأن الميزانية وحصلت على درجات تفوق ٦١ على ١٠٠، وهي: الجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وسلوفينيا، جنوب أفريقيا.

## واو- التمكين من خلال التقاضي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٤- تتمثل إحدى السمات الفريدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قدرتها على تمكين الناس من خلال تزويدهم بالسبل القانونية. وأكّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد تشمل على الأقل أبعاداً مهمة يمكن أن تنظر فيها المحاكم[٢٦]، وأنه يتعين الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في النظام القانوني المحلي، ويجب أن يتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك يجب أن توضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة"[٢٧].

٥٥- وفي قضية *الاتحاد الشعبي للحريات الفردية ضد اتحاد الهند وجهات أخرى*، درست الهند بعض الشكاوى المتعلقة بحالات وفيات ناجمة عن الجوع على الرغم من تسجيل زيادة في الاحتياطيات الحكومية من الحبوب لفترات المجاعة الرسمية. وقضت المحكمة بأن الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور انتُهك بسبب فشل النظم الغذائية. وأمرت المحكمة بأن يطبّق قانون المجاعة وتوفِّر متاجر حصص الإعاشة الحبوب بسعر محدد للأسر التي تعيش دون خط الفقر، ويُزوَّد جميع الأشخاص المحتاجين ببطاقات حصص الإعاشة التي تخولهم الحصول على الحبوب بالمجان، وتُنظّم حملات دعائية، وتطبّق حكومات الولايات تدريجياً مخططات الحصول على وجبة منتصف النهار في المدارس. وكان لهذه القضية أثر كبير: فقد فتحت منتدى للنقاش بشأن قضيتي الجوع ونقص التغذية الكبيرتين في الهند، وعبّأت حركات واسعة للدفاع عن الحق في الغذاء، وحثت العمل الحكومي، وحدّدت خطوط المساءلة على الصعيدين الإقليمي والوطني[٢٨].

٥٦- وفي جنوب أفريقيا، قيدت سياسة حكومية قدرة الأطباء في المستشفيات والعيادات العامة، بخلاف مواقع بحث وتدريب محددة، على وصف عقار يحد من الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية، حتى عندما يكون موصى به طبياً وتوجد مرافق كافية لفحص النساء الحوامل وإسداء المشورة لهن. وفي قضية *Minister of Health and Others v. Treatment Action Campaign*، خلصت المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٢ إلى أن هذه السياسة لا تمتثل حق كل فرد في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المكفولة بالدستور. وأمرت المحكمة الحكومة بمراجعة سياستها بشأن الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بغية توسيع نطاق توزيع عقار نيفيرابين – وهو عقّار مضاد لفيروسات النسخ العكسي يوصف للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ويمكنه أن يحول دون حدوث عشرات الآلاف من الإصابات والوفيات غير الضرورية – ليوزّع للمستشفيات والعيادات؛ وباتخاذ تدابير معقولة لتوسيع نطاق مرافق الفحص وإسداء المشورة في قطاع الصحة العامة[٢٩].

٥٧- وفي خطوة إيجابية صوب الاعتراف بحقوق النساء المصابات بالفيروس وحمايتها في أفريقيا، أيّدت المحكمة العليا لناميبيا في عام ٢٠١٤ الحكم السابق للمحكمة العليا والقاضي

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن واجب إعمال العهد في النظام القانوني المحلي، الفقرة ١٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٨) OHCHR, *Who will be accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda*, p. 40.

(٢٩) انظر أيضاً: OHCHR, *Frequently Asked Questions on Economic, Social and Cultural Rights*, p. 31.

بأن العمال الطبيين في المستشفيات العامة انتهكوا حقوق ثلاث نساء مصابات بالفيروس عندما أخضعوهن للتعقيم دون موافقتهن. والتعقيم القسري والتعسفي مشكلة شائعة في العديد من البلدان. وفي كثير من الأحيان، تتعرض النساء اللواتي جرى تعقيمهن قسراً للوصم والاحتقار العلني مدى الحياة. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تجد أدلة كافية على أنه جرى تعقيم أولئك النساء بسبب إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، فإنها خلصت إلى أن هؤلاء النساء أثبتن عدم موافقتهن صراحة على إجراءات تعقيمهن. وأكّدت المحكمة بعد ذلك أن "الاستقلال الذاتي وتقرير المصير هما المبدآن الأساسيان اللذان ينبغي اتباعهما في اجتهاداتنا القضائية في هذا المجال القانوني" وأعلنت أن "المريض هو من يجب أن يكون صاحب الكلمة الفصل في تحديد ما إذا كان ينبغي أن يخضع أم لا لإجراء طبي اختياري"(٣٠).

## زاي- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٨- تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً في تمكين الناس من حيث إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التوعية، ورصد التنفيذ، وتقديم المشورة التقنية، وبناء القدرات، وتوفير سبل الانتصاف والجبر. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تستغل هذه الإمكانات بعدُ على الوجه الأمثل لأن العديد من هذه المؤسسات لا تملك الولاية أو القدرة على القيام بذلك أو أنها لا تولي أولوية عالية لهذه الحقوق(٣١).

٥٩- وبات عدد متزايد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يشارك بنشاط في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي إعلان ميريدا الذي صدر في عام ٢٠١٥ بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، واعتُمد في المؤتمر الدولي الثاني عشر للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التزمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون في مجال بناء القدرات المتبادل وتقاسم الخبرات من أجل الإسهام في وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٦٠- وعمل عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشاط على خلق أوجه التآزر بين رصد حقوق الإنسان وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، يؤدي أمين المظالم في الأرجنتين دوراً فريداً من نوعه في التقريب بين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذاً فعالاً، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والجامعات والشركات والوكالات الحكومية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، باشر مكتب أمين المظالم ٥٧ عملية تحقيق ترتبط ارتباطاً صريحاً بأهداف التنمية المستدامة. وقد حدّد المسائل المتداخلة بين التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة لتعزيز أوجه التآزر في التصدي لها. وأجرى عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عمليات تحديد مماثلة(٣٢).

(٣٠) *Government of the Republic of Namibia v. L.M. and others*, case No. SA 49/2012, [2014] NASC .19, paras. 105–106

(٣١) التعليق العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣.

(٣٢) انظر: Nadja Filskov, *National Human Rights Institutions Engaging with the Sustainable Development Goals* (Global Alliance of National Human Rights Institutions, 2017).

## حاء- دور الحيز المدني

٦١- خطة عام ٢٠٣٠ هي "خطة للناس وضعها الناس لصالح الناس" (الفقرة ٥٢)، ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في الدفاع عن الركائز الثلاث لميثاق الأمم المتحدة جميعها، وهي: السلام والأمن؛ والتنمية؛ وحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، ولكي يستطيع المجتمع المدني من المساهمة بشكل فعّال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا بد من وجود بيئة تمكينية تسمح له بالعمل بحرية. وأعرب عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء توجه حكومات العالم على نحو متزايد نحو اعتماد قوانين وسياسات تقييدية ساهمت في تقليص الحيز المتاح للمجتمع المدني. وعرقل هذا الأمر بدوره مشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام أكبر في جميع مراحل عمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها[٣٣].

٦٢- ويتوقف نجاح التنمية المستدامة على إجراء مناقشات عامة ومفتوحة وحرة بشأن أنشطة تنفيذ ورصد ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين – الحكومات، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني على نطاق أوسع – من أجل تحديد الحلول المناسبة لتحقيق هذه الأهداف على الصعيدين الوطني والمحلي. ويتطلب هذا الأمر اتخاذ تدابير فعالة لحماية ورصد الحيز المدني وكفالة حوكمة تشاركية وشفافة وقابلة للمساءلة على جميع المستويات، وهو ما يشكل جزءاً من الالتزام في إطار الهدف ١٦.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

**٦٣- يوضع تمكين الناس وضمان المساواة والشمول في صميم نهج لتحقيق التنمية المستدامة قائم على حقوق الإنسان. ويتيح الإطار المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة توجيهات للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بفعالية وشمول أكبر.**

**٦٤- ويسلَّط الضوء في هذا التقرير على عدد من الإجراءات التي يمكن للدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذها لتمكين الناس وضمان المساواة والشمول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وهي تشمل ما يلي:**

**(أ) استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحليلات وتوصيات آليات حقوق الإنسان الرامية إلى تحديد الأشخاص المهملين أو المهمشين أو المميّز ضدهم في سياق كل بلد والأسباب الجذرية لذلك، فضلاً عن تحديد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز وعدم المساواة؛**

**(ب) تعزيز القدرات على جمع وتحليل البيانات المصنفة، قدر الإمكان، حسب أسباب التمييز المحظورة؛**

(٣٣) انظر: Global Alliance of National Human Rights Institutions, "Protecting and enlarging the space for public debates and participation of all civil society actors for the implementation of the SDGs and human rights", background paper, 2016.

(ج) تشجيع استخدام مؤشرات حقوق الإنسان ونهج قائم على حقوق الإنسان لجمع البيانات وتصنيفها؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية للتهميش والاستبعاد من خلال معالجة أوجه عدم المساواة الفعلية والقانونية؛

(هـ) التصدي لأسباب عدم المساواة في المجتمع ولأنواعه المتعددة، بما في ذلك مكافحة عدم المساواة السياسية والاجتماعية والبيئية والتمييز؛

(و) ضمان المشاركة الحرة والفعالة والمجدية لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما أكثر الفئات تهميشاً والأشخاص المعرضين للإهمال، في تطبيق السياسات وغيرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وذلك لضمان المساءلة وحق الرجوع وسبل الانتصاف للجميع؛

(ز) مواصلة تعزيز دور وقدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لرصد الحيز المدني والمساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني؛

(ح) تطوير ثقافة حقوق الإنسان، بما يمكن أن يساعد في بناء مجتمعات تسودها الكرامة، والمساواة، والإدماج، واحترام سيادة القانون، والسلامة، والتنوع.